فى اجزائها التى هى الانامل والقرينة استحالة جعل الاصابع
بتمامها فى الاذان وقيل ان هذا من باب نسبة الفعل الذى فى
نفس الامر للكل لجزئه ولا يخفى لقولك ضربت زيدا ومسحت
بالمنديل ودخلت بلدة كذا ونهر تربوم كذا فليس بمجاز ولو لم تضرب
كلا ولا مسحت بالكل ورده بعض المحققين بان المتبادر من نسبة
الجعل الى الاصابع ارادة الكل ولولا الاذان لجرى على الاصل
واما نحو الضرب فالمتبادر منه حمله على البعض فجعل من مجاز
الحقيقة والا لم يخل كلام من مجاز غالبا اه قوله والبعضية اى
كون الشئ يتضمن شيئا آخر والمراد تسمية الكل باسم الجزء نحو
فتحرير رقبة فاطلاق الرقبة على الكل مجاز مرسل لعلاقة الجزئية
قوله اى الرقيب هو الجاسوس الذى يطلع على الشر قوله له
مزيد اختصاص بالمعنى المقصود عبارة غيره واشترطوا فى هذه
ان يستلزم انتفاء الجزء انتفاء الكل فما كالرأس والرقبة بخلاف
الظفر والاذن للانسان واليد واما اطلاق العين على الجاسوس
فليس من حيث انه انسان بل من حيث انه رقيب وهو لا
يتحقق بدون العين اذ هى العمدة فى عمله ولولا ما لا استغنى عنه
وصف كونه رقيبا قوله واعتبار ما كان وهو المراد بقولى
فى النظم وما كان لى ذنب قال شيخ مشايخنا العلامة
الصبان وشرط هذه العلاقة عدم التلبس بضدها حال التجوز
فلا يطلق على الشيخ طفل ولا على الثوب الاسود ابيض باعتبار
ما كان ولا على المسلم كافرا باعتبار كفر سبق ان قلت اى فرق
بين اطلاق اليتيم على البالغ واطلاق الطفل على الشيخ باعتبار
ما كان قلت بينهما فرق وهو فيما يظهر ان الاول لم
يتحقق فيه ضد ما كان برمته لعدم تبدل موت الاب بضده وهو
حياته وان تبدل الصغر بضده بخلاف الثانى اه وتحقيقه

ان اليتيم صغير لا اب له فاطلاقه على البالغ الذى لا اب له مجاز
مرسل للعلاقة المذكورة ولم يتحقق تبدل اجزائه بضدها واعناء
المتبدل الصغر فقط واما عدم الاب فموجود فيهما بخلاف الطفل
بالنسبة للشيخ فان الطفولية قد زالت بالكلية قوله لعلاقة
اعتبار ما كان اى باعتبار الوصف الذى كانوا عليه قبل البلوغ
لانه محل اليتم وليس موجودا الان اذ لا يتم بعد بلوغ ولا يخفى صحة
الانتقال للعلاقة ما كان عليه المسمى كما فى السببية لان الوصف
مشعر بالموصوف فى الجملة والموصوف كالسبب المؤدى الى
الشئ لان الصغير يؤول الا العارض واعلم ان كون لفظ
اليتامى فى الاية مجاز مرسل للعلاقة المذكورة هو مذهب جمهور
المحققين خلافا لمن جعل وجود المعنى فيما مضى كافيا فى الاطلاق
الحقيقى اى تسمية للشئ باسم اطلق عليه باعتبار الحال الذى كان
عليه اولا قوله اى ان لعلاقة اعتبار الخ اى والقرينة على المجاز العلم
بانه لا يجوز تسليم المال لليتيم قبل البلوغ قوله او اعتبار ما يؤول
اليه هو المراد بقولى فى النظم وما يقول اى ومن المجاز المرسل تسمية
الشئ بالاسم الذى يطلق على ذلك الشئ باعتبار ما يؤول
اليه يقينا او ظنا لا احتمالا لاولا شك ان الارتباط موجود بين
الحال والمآل صاحبه وذلك صحيح للانتقال المصحح للتجوز قوله يؤول
اى كونه خمرا اى ظنا لا يقينا ومثال اليقين انك ميت وانهم
ميتون بناء على ان اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالحدث
فى الحال ومنه من قتل قتيلا فله سلبه اى شخصا حيا مجاريا
يؤول الى ذلك قوله كالمحلية اى يعنى ومن المجاز المرسل تسمية
الشئ باسم محله اى باسم المكان الذى حل فيه ذلك الشئ قوله
والنادى المجلس فهو من اسم المكان الاجتماع وقد اطلق على
اهله الذين يحلون فيه فالمعنى فليدع اهل ناديه اى اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)